

وسائل الشيعة

[29] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم. (5804) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 17 - باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقا (5805) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن زرارة قال: رأيت علي أبي جعفر (عليه السلام) ثوبا معصفرا فقال: إنني تزوجت امرأة من قريش. (5806) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره المفدم (1) إلا للعروس.

3 - الخصال: 623 وأورده في الحديث 5 من ابواب لباس المصلي. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). (2) تقدم في الأحاديث: 4 و 6 و 7 و 9 من الباب 16 من ابواب آداب الحمام، وفي الباب 21 من لباس المصلي، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 16 حديثا 1 - الكافي 6: 447 / 3. 2 - الكافي 6: 447 / 5. (1) الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة (مجمع البحرين 6: 130). (*)